بـاب
الوقف في المرض

قال: ولو أن رجلاً مريضاً جعل أرضاً له صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبداً ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين فإن كانت هذه الأرض تخرج من الثلث أخرجت وكانت موقوفة تستغلّ ثم تقسم غلتها على جميع ورثته على قدر مواريثهم عنه فإن كانت له زوجة وله ولد كان لزوجته الثمن وإن كان له أبوان كان لهما السدسان ويكون الباقي من الغلة بين ولده لصلبه للذكر منهم مثل حظ الأنثيين فتكون هذه الغلة جارية على هذا ما دام ولده لصلبه أحياء هذا إذا لم يكن له ولد ولد فإن كان له ولد لصلبه وولد ولد قسمت الغلة على عدد ولده لصلبه وعلى عدد ولد ولده فما أصاب ولده لصلبه من ذلك قسم بين ورثته جميعاً على قدر مواريثهم عنه من قبل أن هذه وصية والوصية لا تجوز لوارث، فما أصاب من كان يرثه من ولده من غلة هذا الوقف قسم ذلك بين جميع ورثة الواقف على قدر مواريثهم منه وما أصاب من لا يرثه من ولد ولده من هذه الغلة كان ذلك لهم، فإذا انقرض ولده لصلبه قسمت غلة هذه الصدقة بين ولد ولده ونسله على ما قال ولا يكون لزوجته ولا لأبويه من ذلك شيء لأن الوصية تجوز لولد الولد إذا كان فوقهم من يرث الواقف، ألا ترى أن رجلاً لو أوصى لابن له ولأجنبي بثلث ماله أن للأجنبي نصف الثلث وهو سدس المال والسدس الذي للابن يكون بين الورثة جميعاً على قدر مواريثهم إلا أن يجيزوا ذلك للابن فإن أجازوه له أخذ سدس المال وكان له وكذلك سبيل هذه الصدقة ما كان لمن يرثه من غلتها قسم ذلك بين جميع الورثة على قدر مواريثهم من الواقف وما كان يصيب من لا يرثه من هذه الغلة سلم لهم. **قلت**: فإن لم يكن للواقف ولد ولد وإنما له ولد لصلبه فقسمت الغلة بين ولده لصلبه وبين جميع ورثته ثم جاءت غلة سنة أخرى وقد مات بعض ولد الصلب وبقي بعضهم؟ **قال**: تقسم الغلة كلها بين ولده وبين سائر ورثته على ما شرحناه. **قلت**: فإن كان قد مات بعض ولد الصلب وبقي بعضهم وله ولد ولد؟ **قال**: تقسم الغلة على عدد من بقي من ولد الصلب وعلى عدد ولد الولد فما أصاب ولد الصلب قسم بينهم وبين سائر ورثة الواقف وما أصاب ولد الولد أخذوه وكذلك يكون الحال في كل سنة فإذا انقرض ولد الصلب قسمت الغلة كلها بين ولد الولد دون سائر ورثة الواقف. **قلت**: فإن كانت هذه الأرض لا تخرج

من ثلث مال الواقف؟ **قال**: يكون ثلثاها ميراثاً بين جميع ورثته على قدر مواريثهم منه ويكون ثلثها موقوفاً تقسم غلته إذا جاءت إن كان له ولد لصلبه وولد ولد على عددهم جميعاً فما أصاب ولده لصلبه قسم ذلك بينهم وبين سائر ورثته وما أصاب ولد الولد من ذلك سلم لهم وإن لم يكن له ولد ولد قسمت الغلة بين ولد الصلب وبين سائر الورثة على قدر مواريثهم فإذا انقرضوا أنفذت الغلة على ما سبلها الواقف. **قلت**: ولم أجريت غلتها إذا كانت تخرج من الثلث على ورثته جميعاً على قدر مواريثهم منه وقلت إذا انقرض ولد الصلب أنفذت الغلة في الوجوه التي سبلها فيه[1] فإما أن تجري غلتها على سبلها وإما أن تبطلها فتردّها ميراثاً لأنك إذا قسمتها بين ورثته على قدر مواريثهم فلم تنفذ فيها أمر الواقف وأخرجتها من الحال التي جعلها عليه فينبغي أن تجعلها ميراثاً وتبطل الوقف فيها؟ **قال**: لا أبطل الوقف من قبل أن الواقف قد جعل غلتها لمن تجوز له الوصية ولمن لا تجوز له الوصية وجعل آخر أمر الغلة للمساكين. **قلت**: أفليس قوله في مرضه قد جعلتها صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي أبداً ما تناسلوا ثم للمساكين إنما ذلك وصية لولده وولد ولده ونسلهم من بعدهم على المساكين فلم لا كان هذا متضمناً بعضه لبعض فإذا بطلت الوصية الأولى بطل ما كان بعدها، أو ليس من حجة الزوجة أن تقول هذه وصية لوارث دون وارث ولا تجوز الوصية لوارث فإذا بطلت الوصية الأولى بطلت الوصية الثانية وصارت الأرض ميراثاً بيننا جميعاً ويكون هذا بمنزلة رجل قال يخدم عبدي هذا ابني فلاناً سنة وهو حر وله ولد غير هذا أن وصيته لابنه تبطل فإذا بطلت وصيته لابنه بطل عتق العبد من قبل أنها متضمنة لوصية الابن؟ **قال**: هذا لا يشبه الوقف من قبل أن العتق للعبد إنما جعله عوضاً عن خدمة العبد للابن فلما بطلت وصية الابن بطل العوض عنها والوقف ليس هو عوضاً عن شيء ولا الوصية لولد الولد والنسل ثم للمساكين ليس ذلك بعوض عن وصيته لولد الصلب إنما هي وصايا لمن تجوز له الوصية ولا لمن لا تجوز له الوصية، ألا ترى أن رجلاً لو وقف أرضاً له على فقراء ولد زيد وولد ولده ونسلهم أبداً ثم على المساكين فاستغنى ولد زيد عن غلة هذه الصدقة وليس لهم أولاد ولا أولاد أولاد أن الغلة تكون للمساكين فإن احتاج ولد زيد بعد ذلك ردّت الغلة إليهم ما كانوا إليها محتاجين؟ **قلت**: أرأيت مريضاً قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً تجري غلتها في كل سنة أبداً على ولد زيد بن عبد الله وولد ولده وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا فإذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين أبداً والأرض تخرج من ثلثه؟ **قال**: هذا وقف

---

(١) قوله فيه كذا في جميع النسخ ولعله تحريف من الناسخ والصواب فيها لما لا يخفى. كتبه مصححه.

جائز وتكون الأرض موقوفة على ما قال الواقف. **قلت**: فهل للواقف أن يبطل هذا الوقف ويرجع عن هذه الوصية؟ **قال**: لا.

[مطلب كل من أوصى بوصية فله الرجوع عنها]

قلت: ولم لا يكون ذلك وأنت تقول إنها وصية ومن قولك إن كل من أوصى بوصية فله الرجوع عنها؟ **قال**: إنما أقول إنها وصية معناي في هذا أنها من الثلث لا أن الرجوع في هذا الوقف يجوز، ألا ترى أن رجلاً مريضاً لو دبر عبداً له لم يكن له إبطال التدبير ولا الرجوع عن ذلك؟ والمدبر من الثلث إن مات المولى عتق من ثلث مال الميت يبدأ به قبل الوصايا التي ليست بعتق ولا تدبير وكذلك لو أن رجلاً تصدّق بأرض له في مرضه على رجل وسلمها إليه وقبضها المتصدق عليه وهي تخرج من ثلثه أن هذه الصدقة على الرجل جائزة وأنه ليس للمريض الرجوع فيها وإن مات فهي من الثلث. **قلت**: وكيف تحتج وأنت تفرق بين التدبير والصدقة بالأرض على الرجل؟ **قال**: وكيف ذلك؟ **قلت**: أنت تقول إنه ليس له الرجوع في التدبير وإن مات المولى كان المدبر من الثلث يبدأ به وتقول في الصدقة إن المتصدّق عليه يحاص أصحاب الوصايا في الثلث وهو أسوتهم فيما يضاربون به؟ **قال**: هذا قولنا فأما التدبير فإنما قلنا أنه يبدأ به لما جاء في ذلك أن المدبر يبدأ به قبل الوصايا من قبل أنه عتق والعتق مقدّم ولكنهما يستويان في باب الرجوع أنه ليس له الرجوع في الصدقة كما أنه لا يقدر على الرجوع في التدبير، ألا ترى أن رجلاً لو بنى مسجداً في مرضه وأشهد على ذلك وصلى الناس فيه وأوصى بوصايا وبأشياء في أبواب البر أن المسجد وجميع الوصايا من الثلث وأن أرباب الوصايا يضربون بوصاياهم ويضرب للمسجد بقيمة الأرض والبناء ويضرب لأبواب البر بما سمى لها فما أصاب أصحاب الوصايا كان ذلك لهم وما أصاب المسجد وأبواب البر جعلنا ذلك كله للمسجد؟

قلت: فما تقول إن لم يوقف هذه الأرض في مرضه ولكنه أوصى أن تكون وقفاً بعد وفاته على ولد زيد وولد ولده ونسله وعقبه ومن بعدهم على المساكين هل له الرجوع في هذه الوصية؟ **قال**: نعم وليس هذا بمنزلة ما أنفذه في مرضه وأبته، ألا ترى أنه لو برأ من مرضه وصح كانت هذه الأرض وقفاً في الصحة وأن الذي أوصى أن تكون أرضه وقفاً بعد وفاته إنما هي وصية بعد موته له الرجوع فيها وإبطالها فهما مفترقان؟ **قلت**: فما تقول إن أوصى أن تكون أرضه صدقة موقوفة بعد وفاته على ولده وولد ولده وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين؟ **قال**: هذا بمنزلة ما وقفه عليهم في مرضه وهذه وصية لوارث ولغير وارث فما كان منها لوارث إن كانت تخرج من ثلثه قسمناها بين جميع ورثته وما كان منها لغير وارث فهو

جائز وينظر فإن كان ولد الواقف لصلبه أربعة أنفس وولد ولده ستة أنفس قسمنا الغلة على خمسة أسهم فيكون لولد الولد ثلاثة أخماسها ويكون ما أصاب ولد الصلب وهو الخمسان من ذلك مقسوماً بين جميع ورثة الواقف، إن كان له زوجة كان لها الثمن وإن كان له والدة كان لها السدس وما يبقى بين ولده لصلبه ما بقي منهم أحد فإذا انقرض ولد الصلب كانت الغلة كلها لولد الولد والنسل على ما جعله الواقف. **قلت**: فما حال الزوجة والأم؟ **قال**: لا شيء لهما من قبل أنه لا حظ لهما في نفس الوقف الذي وقفه المريض على ولده وولد ولده وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين، فهذه شرائط الوقف التي اشترطها الواقف ونحن وإن كنا تركنا هذه الشروط فلم نعمل بها فإنا لا نبطل الوقف لأن الواقف قد جعله مبتوتاً فإذا انقرض ولد الصلب فلا شيء لهما في هذه الصدقة وإنما أدخلنا الزوجة والأم في غلة الخمسين من قبل أن الخمسين صارا لولده لصلبه وهم يرثونه، فلما كان ذلك لمن يرثه أدخلنا فيه جميع الورثة حتى لا تكون وصية لوارث دون وارث ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً تجري غلتها على جميع ورثتي ثم من بعدهم على المساكين وهي تخرج من ثلثه أن ذلك جائز على ما جعله تكون غلتها جارية على ورثته على قدر مواريثهم فإذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين. **قلت**: وكذلك إن مات بعض الورثة وبقي البعض؟ **قال**: من مات منهم سقط سهمه وأجريت الغلة على من كان باقياً منهم حتى ينقرضوا جميعاً فإذا انقرضوا جميعاً أجريت الغلة على المساكين. **قلت**: فلم لا تجعل حصة من مات من ولد الصلب أو من الورثة من هذه الغلة للمساكين؟ **قال**: لأنه لم يجعل للمساكين شيئاً من ذلك حتى ينقرض هؤلاء لأنه لما قال ثم من بعدهم على المساكين لم يكن للمساكين شيء ما دام أحد من هؤلاء باقياً. **قلت**: فإن كانت هذه الأرض لا تخرج من ثلث مال هذا الرجل وكانت جميع ما يملك؟ **قال**: يكون للورثة ثلثاها على قدر مواريثهم ويكون الحكم في ثلثها على ما قلنا.

قلت: أرأيت إن أوصى أن يشترى من ثلث ماله أرضاً بألف دينار فتكون موقوفة عنه على ولد زيد بن عبد الله وعلى ولد ولده وأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم أبداً ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين؟ **قال**: هذا جائز يشترى أرضاً من ثلثه بألف دينار وتكون موقوفة على ما اشترط لولد زيد وولد ولده ونسله وعقبه أبداً فإذا انقرضوا كانت على المساكين. **قلت**: فمن مات من ولد زيد وولد ولده ونسله وعقبه؟ **قال**: يسقط سهمه وتكون الغلة جارية كلها على من يبقى منهم ما بقي منهم أحد. **قلت**: وهذا عندك بمنزلة ما وقفه في مرضه؟ **قال**: نعم هما سواء.